

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

حنت بصورة ذلك لتعذر الصحيح فتصرف اليمين إلى ما كان على صورته كالحقيقة إذا
تعذرت يحمل اللفظ على مجازه والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء لأن ما لا
يتناول له الاسم في المستقبل لا يتناوله في الماضي ومن حلف لا يحج أو حلف لا يعتمر حنت حالف
بإحرام به أي الحج أو أي وحنث حالف لا يعتمر بإحرام بها أي العمرة لأنه لا يسمى حاجا أو
معتمرا بمجرد الإحرام و من حلف لا يصوم حنت بشروع صحيح في الصوم لأنه يسمى صائما بالشروع
فيه ولو نفلا بنية من النهار حيث لم يأت بمناف للصوم ويتجه باحتمال قوي أنه يحنت إن تم
صومه صحيحا لإتيانه بما حلف على فعله كاملا فإذا صام يوما كاملا تبينا أنه حنت منذ شرع
فلو كان حلف وولدت بعده انقضت عدتها وإن كان حلفه بطلاق بائن وماتت في أثناء ذلك اليوم
لم يرثها وهو متجه فائدة لو كان حال حلفه لا يفعل شيئا مما ذكر متلبسا به فاستدامه حنت
بالاستدامة كما يأتي في الفصل الثالث بعده خلافا للاقناع هنا و من حلف لا يصلي حنت
بالتكبير أي تكبيرة الإحرام ولو على جنازة لدخولها في عموم الصلاة بخلاف الطواف و لا يحنت
من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما أو حلف لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها أي
الصلاة لأنه لما قال صوما أو صلاة اعتبر فعل صوم شرعي أو صلاة كذلك وأقلهما ما ذكر كما لو
حلف ليصومن أو ليصلين فلا يبر إلا بصوم يوم أو صلاة ركعة ومن حلف ليبيعن كذا فباعه بعرض
أو نسيئة بر لأنه بيع